بصرف بقاء وجه منه ولا يدخل في الشفعة يعني ان الغاصب او المتعدي اذا زرع الارض وحاز الزرع يستحقه
به وفات اباه ماتا واخذ تلك الارض من يده ثم باع الارض فليس على الزارع الا الزرع وتلك
الشفعة فليس له شفعة تشبيه بمن زرع والمعنى ان من زرع ارضا بوجه شبهة باه حاه حارثا وكان الشرط ان
يكون له الزرع ويرد بالقصب وما اشبه ذلك ثم يستحقه ثم مات فلما مات اباه ماتا ذلك الزارع ولم يعلم
فليس للمستحق الا الارض تلك الشفعة وليس له ملك الزرع الا الزرع زرع هي بوجه شبهة واما ان يملك
اباه فليس للمستحق على الزارع شيء في تلك الشفعة لانه قد استحق منه فقد والفقه ان الشبهة
والجهل الفرق بينهما ان ولو تشبه به لزوم كل الشفعة فقط لا يفيد موات الاباء بل يفيد تمام ان ذهب
الشارح مع ذلك ولعله الارض التي لا تزرع الا بالشفعة بالسقي وباقي تحتمل بعض الاقدمين قول في سبب
جاء الحاد بالسبب الجهول او قبل قال عطف على شبهة لانه يشبه الفعل لانه به قوة منسوب
للشبهة اي كغاصب شبهة او مجهول اي المعنى انه من زرع ارضا وهو محضون الحلال الا بدون علم
غاصب اي او هو مشتر من غاصب او غير غاصب ثم استحقه شخص اباه الزرع تلك الشفعة فلو
استحقت بعد موات اباه الزرع فلا شفعة للمستحق لان الزرع قد استوى المنفعة والفقه له كما
وان الزرع قبل الشرى ما ظهر في المستحق اذا قلع او بذر وفي الزرع الذي قلع اثر من اصل الزرع فلا شفعة
يعني ان من زرع ارضا بغير حق او غاصبا او مودعا بعينه بغير حق وزرعه
استحق ما فيه جاء ان انا استحقاق فيه الزرع او غاصبا او اصل الزرع الكتر جاء الاجارة تنفع ما الزرع
كان الاستحقاق لما فيه الزرع والاجرة بعد اخذ الشفعة او بعد ان زرع فقد فاتت تلك الارض وبقي الزرع
ان الاجارة فيه لم تنفعه وتنفي المنازعة بين الكتر وهو داخل في الشفعة المستحق وهو الاجرة والشفعة
لها فلما اخذ المستحق شيئا وذهب الرجل الى الكتر جاء الكتر يقلع الزرع الارض التي تلك المدة
جاء اجاز المستحق الاجارة ورضي بيع شيء فانه يرفع للكتر اجرة جزء جاء ابن قبل الكتر اي طرح اي منه
جاء دفع للاطلاع والاعتراض عليه يشتمل ما المستحق الاجرة بالاثر فقول وفات ان الارض التي استحقها
ما اشتريت به من الكل وقول عن زرع واحد يزرع ومفهوم لو لم تفت الانفوت وبقي الكل والاجرة على الكل
المؤلف على استحقاق الارض المشتراة لان اذا استحقت لم يبق للكتر كلام حرث الكتر الارض لم يحرثها
ومقتضى كلام ابن غازي ان قول والمستحق الخ بعد استحقاقه حيث اجاز ذلك المستحق او بعد استحقاق الارض
بعد استحقاق الكل او قول والمستحق الخ بعد استحقاقه حيث اجاز ذلك المستحق او بعد استحقاق الارض
يسير يقلع او قوله ان عرف الغصب يعني ان من حاز الشفعة اذا اجاز ذلك بدون يسير وقد رضي بعد ضمانا
ثم استحقه شخص فانه يخير بين ان يضمن ما يغرم من الاجارة وبين ان يختص ما يغرمه من المستاجر بما اخذ
ربحا مضى والسير واذا مضى ما يغرمه يشترك ان يغرم النصف ابدا نصفه ما يغرمه الاجارة بما يقول الاصل
المعرفة لما مضى يزرع يعني ثم معلوم والا اذى الزرع سلعة ثم مجهول وهو ما يعرف مقول وبه سير الجهل
في الشفعة فلك ما قال الشيخ عبد الرحمان وكان يوضح يقول الذي يظهر ان ذا الشفعة وغيره بالقوة
مستويان به الحكم الذي ذكره المؤلف وقول اي عرف النصف اي ما ينوب ما استحقه ويقيمه القوة في الاجرة
وهو شرط قبل او بعد ثم اذا مضى مدة من النصف اما ان تحل من اهل المدة او من المستاذ بين الاجرة
او وكيل الزرع في اخذ المدة مستويا كما اذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة مساو
للزرع فظهر والبيع والاجارة للشفعة يعني ان الخيار للمستحق في الاجرة وان ضاع اما
الكتر وهو دافع الشفعة المستحق فلا خيار له اما مظالم الغصوبة وان ما عن نفسه لا اجاله يتقاضى وعلى
انما ظهر عليه الزرع بسبب ما ثبت الاولاد في حساب ما سبق وبعبارة والاخيار للكتر للغصب ابه

جزء

حيث امضى الاول وقوله الكتر تقدم الكراء وليس له ان يقول انا بالارض بما فيه الاول لما له ولا ارض
بالنسبة لانها اذا استحقت كما اجرت مع عليه لقبض المستحق مثلا يقول للعودة اي اجرة
لي الاستحقاق الطلب بعد الاستحقاق الاول ولا تنفذ الاول وليس له يعني اي المستحق
يقبض بالخيار في ما غرم مدة ما جاز ايضا خيرها الا ان يشترط الاول اي يكون الكتر وهو الاجرة الاول
انفذ جميع الاجرة وعودة الاجارة وحينئذ يلزم له اجرة المستحق حقه ما يغرم المدة والثانية اي يكون
المستحق قد موتا به نفسه اي ذا وجد ما لم يكن ذلك ما لا يتقدم ثلاثة توقف حقه ما يغرم المدة
عند الحاكم الزمان المدة قال ابن يونس والعمل بقول ابن حبيب اي يخلف عليه التصح واما اذا كانت صحيحة فانه
نفقة ما حق للكتر مرض او الرجل الاعمى بالزور مجيء ما قول ان انفذ الاول اي انفذ الاول
بالعمل او اشترى نفس او كان الزرع نفس واما لو انفذ بعض بالعمل جاء بعينه المدة كما لو تلك
المدة وان بعلم عن عدم بعض كما بينهما على عيب ما الاول وقال بما اذا اشترى نفذ بعض او كان
العرف نفذ بعض ولا تنفذ الشفعة او انفذ قول الفقه يعني ان المستاذ بشيء او وجب لو لم
يعلم ان باعه او موجر او مودعه غاب فاغتله ثم استحقه فجاء الفقه الشفعة الزمن الكتر بالذلك
المستحق وكذلك من جعل الحاكم ان بالعمل بعد غاب او غير غاصب او غير غاصب او من غاصب اذا
استغل شيئا ثم استحق فجاء الفقه ان الزرع الكتر للمستحق وجاء الفقه ان الفقه يكون الفقه عليه الحكم لان
الحدود مشي على ظاهر باب الفضاحة قال الفقه على الموقوف لم وما فقه عليه المؤلف وهو مذهب
المدونة وهو ظاهر الفساد لو ارثه متوقف وتستحق ثم عليها يعني ان وارث في الشفعة او وارث من
جعل حالة وهو موقوف في الشفعة او من جعل حالة وهو موقوف الغاصب صفة جاء الغاصب مليا او المستحق
وفيه الشفعة او من جعل حالة او الكتر والغاصب حيث لم يعلما اذا اغتلوا شيئا ثم استحقه ثم جاء الفقه
تكون عليهم الرجوع الحكم لوارث المستحق فقول لم يعلما اي قد موقوف الغاصب الذي لم يعلم حيث ان الغاصب
والمشتري ملك فاحيث لم يعلم والمتبع وهو لقول كوارث لانه محل اعلى وارث عن الغاصب وهو الشافعي فيه
النفع ثم يبرأ علم وعدم وحينئذ فاما فاجاء وان جاء الموقوف والمستحق يشير الى المال الموقوف هو ان تجيء
التفريع ثم به وارث عليه الغاصب ارجع به الشفعة الاكبر خلافه فيرجع وارث يعني ان الوارث اذا استغل
ثم لها عليه حاصل دين على الميت جاء الوارث اغلة له ويعني ان الموت الحلي واغلة الموارث الطارئ
عليه وهو موقوف الاستحقاق في الشفعة وكان قال والفقه لم المستحقة الزائد لم وفي دين على وارث ملا
شيء للوارث مع الفقه ما وشيء علم ان ما وقاه ان اغلة للوارث الظهور عليه الغير ولو لا يشتغل عن الوارث
او الوصي هو لوارث فاذا مات شخص وترك ثلاثة ابناء ميتا وشاء وقد اتاها فاخر عن الوصي عليهم وجب
بالقدر المذكور حتى طار ستة اثلاثه شاء طلب علت وحتى قدر الحصة ثم او الشرع فانه يستحق جميع ولد عند
امر القاسم خلافا للمخزومي قوله الشيخ ابو الحسن في كتاب الشفعة وهذا الخاص لم يحتمل الوصي لبيانه
واما اذا غير نفسه جاز ويرجع لانه متصلف كما هو كما هو مدونة واذا ارجع الوارث على الكل ثم
طرا دين الميت يقتضي ثم يعلم به الوصي فلا شيء عليه والا علم الوصي ان الدين الميت جاز ان يقتص
وهذا غلاء انها الوقت نصيبهم والشركة فانهم حتى لقيم الطلب فوارث الخاص عليه فقط بعد
تشبيه الخ اي فلا اغلة للوارث الاخر وعليه والشرط الشفعة بل قاسم اما في وبعد الفصل للوارث
اذا اغتل خاص عليه وارث فقط فانه يرجع حقه اخذ الكل عليه المساواة الوقت الا ان يتفق المطلوب
عليه بنفسه والا يكون به نفسه ما تقدم اي لا يعلم به وما لا يكون الكل ما جاء المدخول عليه والا
يفوت الاول قوله من اخذ قبل الفقه اغلة فيجب فان اخذ فاته اتوه الفقه فيه الارض الاخر
حتى يكون رد الغصب يوم الفقه